القزع[1]

*** أصل المسألة :-**

قال ابن قدامة:" فأما حلق بعض الرأس فمكروه ويسمى القزع لما ذكرنا من حديث ابن عمر ورواه أبو داود ولفظه إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن القزع وقال:" احلقه كله أودعه كله "، وفي شروط عمر على أهل الذمة أن يحلقوا مقادم رؤسهم؛ ليتميزوا بذلك عن المسلمين، فمن فعله من المسلمين كان متشبهاً بهم "[2].

*** صورة المسألة :-**

عندما يحلقُ رأس الصبي، ويترك مواضعٌ من رأسه غير محلوقة، فما حكم ذلك؟

*** الحكم الفقهي للمسألة :-**

القول الأول :-

أنه محرم؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، لما فيه من تشبه بالكفار[3]، والكراهة فيه هي كراهة تحريم، وهو قول الشنقيطي ومحمد آل الشيخ.

القول الثاني :-

اتفق علماء المذهب على كراهية القزع، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، لكونه تشويه للخلقة، والنهي عنه مصروف من التحريم إلى الكراهة للتنزيه، وكراهيته مطلقه للرجل والمرأة لعموم الحديث[4].

*** أدلة المسألة :-**

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالتحريم بما يأتي :-

١- من السنة :-

- رَوَى ابنُ عُمَرَ، أنّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم -نَهَى عن القَزَعِ، وقال:" احْلِقْهُ كُلَّهُ، أوْ دَعْهُ كُلَّهُ". رواه مسلم وأبو داوُدَ[5].

---

[1] القزع: هو حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه، مأخوذة من قزع السحاب وهو المتفرق منه، وله أربعة أنواع:
أَحدهَا أَن يحلق من رَأسه مَوَاضِع من هَا هُنَا وَهَا هُنَا مَأْخُوذ من تقزع السَّحَاب وَهُوَ تقطعه.
الثَّانِي أَن يحلق وَسطه وَيتْرك جوانبه كَمَا يَفْعَله شمامسة النَّصَارَى.
الثَّالِث أَن يحلق جوانبه وَيتْرك وَسطه كَمَا يَفْعَله كثير من الأوباش والسفل.
الرَّابِع أَن يحلق مقدمه وَيتْرك مؤخره وَهَذَا كُله من القزع وَالله أعلم.
انظر: شرح العمدة لابن تيميه ٢٣٢/١، كشاف القناع للبهوتي ٧٩/١، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح٨٤/١، الانصاف للمرداوي ٢٧/١، الاقناع للمقدسي ٢١/١، شرح زاد المستنقع للشنقيطي ١٤٥/١.

[2] المغني لابن قدامة، ج١، ص٧٤.

[3] شرح زاد المستنقع للشنقيطي ١٤٥/١، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ٤٩/٢.

[4] الهداية ٥٢/١، المقنع لابن قدامه ٢٤/١، المحرر في الفقه لابن تيميه ١١/١، الانصاف للمرداوي ١٢٧/١، الاقناع للمقدسي ٢١/١، منتهى الارادات للفتوحي ٤١/١. الروض المربع للبهوتي ٢٥/١.

[5] اللحية في ضوء الكتاب والسنة ،علي أحمد الطهطاوي، ص٥٢

- رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –نَهَى عَنِ الْقَزَعِ، فَقِيلَ لِنَافِعٍ: مَا الْقَزَعُ؛ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ "، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].
- "إنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى عَنْ الْقَزَعِ وَهُوَ أَنْ يُحْلَقَ الصَّبِيُّ وَيُتْرَكَ لَهُ ذُؤَابَةٌ" [٧]
- سُنَنِ أَبِي دَاوُد أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ حَسَّانَ قَالَ: (دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَّكَ عَلَيْكَ وَقَالَ احْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قَصُّوهُمَا فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ) [٨]

٢- من الأثر :-

أنه من شروط عمر على أهل الذمة أن يحلقوا مقادم رؤوسهم ليتميزوا بذلك عن المسلمين فمن فعله من المسلمين كان متشبها بهم[٩].

*** وجه الدلالة :-**

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه، والأصل في النهي التحريم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحلقه كله، أو تركه كله، والأصل في الأمر الوجوب، فقد دلت الأحاديث على تحريم القزع، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً عن التشبه بالكفار، فقال صلى الله عليه وسلم :" من تشبه بقوم فهو منهم "[١٠].

أدلة القول الثاني :-

*** من السنة :-**

- حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: "كَانَ لِي ذُؤَابَةٌ[١١] فَقَالَتْ أُمِّي: لَا أَجُزُّهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا" [١٢]
- وَأَخْرَجَ النَّسَائِيّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ "أَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتِهِ وَسَمَّتَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ" [١٣].
- وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ: "قَرَأْتُ مِنْ فِيِّ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمَعَ الْغِلْمَانِ لَهُ ذُؤَابَتَانِ" [١٤] .

---

[٦] المبدع شرح المقنع ، ابن مفلح الحنبلي ، بيروت ، ج١، ص٨٤

[٧] أخرجه أبو داود، من حديث عبد الله بن عمر، حديث رقم: ٤١٩٤، وقال عنه الألباني: صحيح.

[٨] أخرجه أبو داود برقم: ٤١٩٧ واللفظ له، والبيهقي في : شعب الإيمان برقم: ٦٤٨٣ ، وضعفه الألباني

[٩] المغني (١١٣/١).

[١٠] رواه أبو داود (اللباس / ٣٥١٢) قال الألباني في صحيح أبي داود : حسن صحيح . برقم (٣٤٠١).

[١١] أن الذؤابة الجائز اتخاذها ، ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره ، والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع . كذا في فتح الباري

[١٢] أخرجه أبو داود برقم: (٤١٩٦) واللفظ له، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) برقم: (٢٢٤٣)، والطبراني برقم: (٢٤٩/١) (٧١٥) وضعفه الألباني.

[١٣] فتح الباري لابن حجر العسقلاني، برقم: ٣٧٨/١٠ ، بإسناد صحيح .

[١٤] فتح الباري لابن حجر العسقلاني، برقم: ٣٧٨/١٠ ، وأصله في الصحيحين.

*** من المعقول :-**

أنه إذا ورد نهي مطلق عن أمر حُمل على التحريم، ولكن إذا قال الإجماع بحمله على الكراهة، فإنه يحمل عليها؛ لكون الإجماع صارفاً قوياً للنهي؛ لأنه لا يمكن أن يقع مخالفاً لمقتضى النص الشرعي.

قال المرداوي:" ويكره القزع بلا نزاع، وهو أخذ بعض الرأس، وترك بعضه، على الصحيح من المذهب، وقاله الإمام أحمد "[15].

وقال النووي:" أجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه "[16].

*** الجمع بين القولين :-**

أن الأصل في النهي التحريم إذا لم يكن هناك صارف لنهي يصرفه عن التحريم، ولكن هنا يوجد صارف لنهي وهو الإجماع، وحمل النهي على غير التحريم لوجود صارف من الإجماع هو عمل بالنص والإجماع، ولا يخفى أن العمل بالدليلين والجمع بينهما أولى من إلغاء أحدهما[17].

وقد اختُلِف في علة النهي فقيل: لكونه يشوه الخلقة، وقيل لأنه زي الشيطان، وقيل لأنه زي اليهود[18].

وإن كانت هذا الفعل مأخوذة ممن نهي عن التشبه بهم فإنه محرم قطعاً حتى عند من كره القزع؛ لأن التشبه علة موجبة للتحريم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من تشبه بقوم فهو منهم "[19].

*** القرينة الصارفة للنهي :-**

الصارف لنهي عن التحريم هو إجماع أهل العلم، على أنه كراهة تنزيه، فقد نقل الإجماع على أن النهي في هذا الحديث محمول على الكراهة دون التحريم، وممن نقل ذلك **النووي**[20]، حيث قال:" أجمعوا على كراهيته إذا كان في مواضع متفرقة إلا للمداواة أو نحوها وهي كراهة تنزيه"[21].

*** نوع القرينة :-**

القرينة شرعيه باعتبار ذاتها؛ لأن الإجماع يعتبر دليل شرعي، ولكون القرينة جاءت في نص آخر مستقل، فهي قرينة لفظية منفصلة.

---

[15] الانصاف للمرداوي ٢٧/١

[16] الدين الخالص أو ارشاد الخلق الى دين الحق ، محمود محمد خطاب السبكي ج١،ص٢٠٥

[17] التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ١٢٨/٢.

[18] فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني ١/ ٣٧٩.

[19] تم تخريجه سابقا.

[20] أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني، النووي نسبةً لقرية : " نوا " من قرى حوران بسورية، الشافعي، علامة بالفقه والحديث، شيخ الشافعية ومهذب مذهبهم، مؤلفاته عديدة مشهورة منها "شرح صحيح مسلم" و"الأربعون النووية" ، ت سنة ٦٧٦ ه انظر: الأعلام للزركلي: ٨/ ١٤٩

[21] فتح الباري ١/ ٣٧٩.